

امتحان الدورة العادية في مقياس المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر السنة الثانية
السنة الثانية – السداسي الرابع-

السؤال الأول: أ- حدد أهم الاختلافات الواردة بين المؤسسات السياسية و المؤسسات الإدارية

ب - قارن بين حالتي الحصار والطوارئ.

ج - عرف : المحكمة الدستورية ، المرصد الوطني للمجتمع المدني

السؤال الثاني : كيف يتم تنظيم حالتي الشغور النهائي، والشغور المزدوج وفقا لدستور 2020

السؤال الثالث : صحح الخطأ إن وجد في العبارة الآتية

يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أول لقيادة الحكومة في حال أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية (معارضة) في حين يمكنه تعيين رئيس للحكومة في حال كانت الأغلبية رئاسية، يعد الوزير الأول برنامج حكومته ويعرضه على البرلمان وفي حال تم تعيين رئيس للحكومة فإن هذا الأخير يعد مخطط عمل حكومته ويعرضه على الحكومة.

السؤال الرابع : أذكر الحالات التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بواسطة الأوامر وفقا لدستور 2020

السؤال الخامس : ماهي الآثار التي تترتب عن قرارات المحكمة الدستورية في الحالات الآتية:

- إذا قررت عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية

- إذا قررت عدم دستورية قانون

- إذا قررت عدم توافق قانون مع معاهدة دولية

السؤال السادس: حدد نوع التنظيم الإداري (لامركزية مرفقيه، لامركزية إقليمية، عدم التركيز الإداري) الذي تنتمي إليه كل مؤسسة من هذه المؤسسات :

الولاية ، البلدية ، الدائرة ، الجامعة ، المستشفى ، مديرية التربية لولاية جيجل

بالتوفيق

الإجابة لامتحان مقياس المؤسسات السياسية و الإدارية في الجزائر

الجواب الأول/ أ- الفرق بين المؤسسة السياسية والمؤسسة الإدارية:

- من حيث الوظيفة : المؤسسات السياسية تصنع السياسات وتحدد الأهداف أما الإدارية فتتولى التنفيذ

- من حيث محددات النشاط: المؤسسات السياسية تخضع للاعتبارات المعيارية الإيديولوجية بينما يخضع النشاط الإداري للاعتبارات الفنية الإجرائية.

- من حيث التراتبية: المؤسسات السياسية تسمو على المؤسسات الإدارية.

- كما تتطلب المؤسسات السياسية نوعاً من الشرعية إلى جانب المشروعية بينما تستند المؤسسات الإدارية بالدرجة الأولى على المشروعية فقط (القانونية).

وحسب النموذج النسقي فإن المؤسسات السياسية تعمل على مستوى تحويل المدخلات إلى قرارات ملزمة (مخرجات) بينما تعمل المؤسسات الإدارية عند مستوى تحويل المخرجات إلى نتائج عملية تولد تغذية راجعة للنظام.

ب/ المقارنة بين حالتي الحصار والطوارئ

أوجه التشابه/ كلاهما يخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية المبنية على حالة الضرورة الملحة، كلاهما تدوم مبدئياً لمدة أقصاها 30 يوم، كلاهما يخضع لنفس إجراءات الاستشارة ، كلاهما لا يمكن تمديدھا إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا.

أوجه الاختلاف

يمكن التمييز بينهما على أن الضرورة الملحة في حالة الحصار قد ترتبط بأسباب أشد خطورة من تلك التي ترتبط بها حالة الطوارئ، كما أن حالة الطوارئ تتميز بتوسيع سلطات الشرطة في مجال حفظ الأمن وتوسيع عمل الأجهزة الإدارية سيما وزير الداخلية والولاة مع تقييد نسبي للحريات العامة يتجلى في القيود على التجمعات وفي عمليات التفتيش....، بالتالي فإن الحكم يبقى بأيدي السلطة المدنية، بينما في حالة الحصار فتتميز بانتقال السلطة إلى الجيش بالإضافة إلى تقييد أشد للحريات العامة .

ج- التعاريف:

- المرصد الوطني للمجتمع المدني: هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و تمثل إطارا للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف في كل ما يتعلق بالمجتمع المدني وترقية أدائه، يتشكل المرصد من 50 عضو يمارسون مهامهم لعهدتها مدتها 04 سنوات تجدد نصفيا كل سنتين.

- المحكمة الدستورية: هي مؤسسة رقابية مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور. وتسهر على ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، والفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وتفسير أحكام الدستور، وهي ليست جهة قضائية عليا وليس لها أية اختصاصات قضائية بمفهوم الاختصاصات التي تتمتع بها المحكمة العليا أو مجلس الدولة .

الجواب الثاني: تنظيم حالات الشغور

- الشغور النهائي

في حالة الاستقالة أو الوفاة، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا، يتولى رئيس مجلس الأمة الرئاسة لمدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة إجراءاتها يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

- الشغور المزدوج:

إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت بأغلبية 3/4 أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة وحينها يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة البلاد لمدة 90 يوما.

الجواب الثالث: يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أول لقيادة الحكومة في حال أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية في حين يمكنه تعيين رئيس للحكومة في حال كانت الأغلبية برلمانية (معارضة). يعد الوزير الأول مخطط عمل الحكومة ويعرضه على البرلمان وفي حال تم تعيين رئيس للحكومة فان هذا الأخير يعد برنامج حكومته ويعرضه على البرلمان.

الجواب الرابع: حالات التشريع بالأوامر هي: حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية ، الحالة الاستثنائية. بالإضافة إلى إصدار قانون المالية بموجب أمر وذلك في حال رفض البرلمان المصادقة على مشروع قانون المالية الذي تقدمت به الحكومة.

الجواب الخامس: الآثار التي تترتب على قرارات المحكمة الدستورية

- إذا قررت عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها

- إذا قررت عدم دستورية قانون لا يتم إصداره

- إذا قررت عدم توافق قانون مع معاهدة دولية لا يتم إصداره

الجواب السادس: تصنيف المؤسسات

لامركزية مرفقية	لامركزية إقليمية	عدم التركيز الإداري
الجامعة - المستشفى	الولاية - البلدية	الدائرة - المديرية